



مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثالث - السنة الأولى - المجلد الأول / رمضان 1447 الموافق اذار 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان - اربيل - العراق

تلفون : 009647738223272

info@tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداودي

هيئة التحرير

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

سياسية النشر

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركة الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

- 1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل - العراق.
- 2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.
- 3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أيجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (<https://tip-scale.com>)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدماتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر

- (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.
- 10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.
- 11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.
- 13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).
- 15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication :policy, as follows

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any

magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research

ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject

publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

التحديات القانونية لمكافحة الجرائم المرتكبة عبر شبكة المعلومات

داخليا" ودوليا"

إشراف الأستاذ الدكتور محمد عبده

اعداد الطالب فيصل مخلف محمد البوسودة



المستخلص

تدرس هذه الورقة التحديات القانونية لمكافحة الجرائم الإلكترونية محلياً ودولياً. يركز المحور الأول على الأدلة الرقمية، ويحلل طبيعتها القانونية الفريدة وصعوبة تقييمها قضائياً، ويصنف أنواعها الرئيسية (كبيانات السجلات والمحتوى) والتحديات العملية في التعامل معها. بينما يناقش المحور الثاني التعاون الدولي، فيقيم مدى فعالية الاتفاقيات (كاتفاقية بودابست 2001) وإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في مواجهة الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم. وتخلص الدراسة إلى أن مواجهة هذه الجرائم الفائقة السرعة تتطلب تحديثاً تشريعياً وطنياً وتسريعاً وتنسيقاً أكبر للتعاون الدولي لسد الثغرات التي يستغلها المجرمون. الكلمات المفتاحية: الجرائم الإلكترونية، الأدلة الرقمية، اتفاقية بودابست، التعاون القضائي الدولي، المساعدة القانونية المتبادلة.



Abstract

This paper examines the legal challenges of combating cybercrime domestically and internationally. The first axis focuses on digital evidence, analyzing its unique legal nature, the difficulty of its judicial assessment, and classifying its main types (such as log data and content) alongside the practical challenges of handling it. The second axis discusses international cooperation, evaluating the effectiveness of conventions (like the Budapest Convention 2001) and mutual legal assistance procedures in confronting the cross-border nature of these crimes. The study concludes that combating these rapid-fire crimes requires national legislative updates and significantly faster, more coordinated international cooperation to close the gaps exploited by criminals.

Keywords: Cybercrime, Digital Evidence, Budapest Convention, International Judicial Cooperation, Mutual Legal Assistance.

المقدمة

في ظل الثورة الرقمية المتسارعة، أصبح الفضاء الإلكتروني مسرحاً لأشكال مستجدة من الجرائم تتخطى الحدود الجغرافية والسيادية للدول، مما يفرض تحديات غير مسبوقة على الأنظمة القانونية والأجهزة القضائية في جميع أنحاء العالم. لم تعد الجرائم الإلكترونية تقتصر على الاختراقات البسيطة، بل تطورت لتمس الأمن القومي والاستقرار الاقتصادي والسلامة الشخصية للمواطنين. يواجه المشرعون والقضاة والمحققون معضلة مزدوجة: تكييف النصوص القانونية المحلية مع طبيعة هذه الجرائم غير الملموسة وسريعة التطور، وفي الوقت نفسه، تتساق الجهود عبر الحدود لملاحقة مجرمين يستغلون بذكاء التباين في التشريعات الوطنية وبطء إجراءات التعاون الدولي.

أولاً أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول إحدى أهم القضايا العاجلة في عصرنا، حيث يحاول سد الفجوة بين السرعة الخاطفة للتكنولوجيا والسرعة البطيئة نسبياً للتشريع والقضاء. فهو يساهم أكاديمياً في إغناء المكتبة القانونية بدراسة تحليلية تزاوج بين الجوانب التقنية والقانونية الدولية. وعملياً، يقدم البحث رؤى قد تفيد المشرعين في تطوير قوانينهم الوطنية، وتساعد أجهزة العدالة الجنائية في تبني أفضل الممارسات لجمع الأدلة الرقمية وإدارتها، كما يسلط الضوء على العقوبات التي تواجه التعاون الدولي ليكون دليلاً للمفاوضين في

صياغة اتفاقات أكثر فاعلية. في النهاية، يهدف البحث إلى تعزيز فاعلية العدالة في مواجهة واحدة من أكبر التحديات الأمنية المعاصرة.

ثانياً "إشكالية البحث: تتمحور الإشكالية الرئيسية للبحث حول السؤال التالي: ما هي التحديات القانونية والإجرائية التي تواجه مكافحة الجرائم المرتكبة عبر شبكة المعلومات على المستويين الوطني والدولي، وكيف يمكن تعزيز فاعلية المواجهة من خلال تطوير التعامل مع الأدلة الرقمية وأطر التعاون الدولي؟

ثالثاً "منهجية البحث: سيعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي لفحص النصوص القانونية ذات الصلة، سواء الوطنية أو الدولية، وتحليل مبادئها وتقييم مدى ملاءمتها للواقع التقني. كما سيستخدم المنهج الوصفي لتوضيح أنواع الجرائم والأدلة وآليات التعاون القائم.

خطة البحث: سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين يتناول الأول الأدلة الرقمية بين الطبيعة القانونية والتصنيف النوعي ويتضمن الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية في المطلب الاول الأنواع الرئيسية للأدلة الرقمية في المطلب الثاني. أما المبحث الثاني يتناول الاتفاقيات الدولية الرئيسية وأطر التعاون القضائي ويتضمن في الأول اتفاقية بودابست لعام 2001 والثاني أطر التعاون القضائي.

المبحث الأول

الأدلة الرقمية بين الطبيعة القانونية والتصنيف النوعي

تشهد المنظومة القانونية في العصر الرقمي تحولاً جوهرياً يستدعي إعادة النظر في المفاهيم الإثباتية التقليدية، حيث تفرض الأدلة الرقمية نفسها كواقع لا مفر منه في الممارسة القضائية المعاصرة. ويأتي هذا البحث ليسلط الضوء على المحورين الأساسيين اللذين يقوم عليهما فهم هذه الأدلة: طبيعتها القانونية المتميزة التي تتأرجح بين الخصائص التقنية والمتطلبات الإجرائية، وتصنيفاتها النوعية المتعددة التي تنبع من مصادرها الرقمية المتنوعة. ويهدف البحث من خلال هذا التقسيم الثنائي إلى تقديم رؤية متكاملة تمكن من استيعاب التحديات التي تطرحها الأدلة الرقمية، مع اقتراح أطر قانونية وفنية لتعزيز حجيتها وقبولها أمام المحاكم. وينقسم هذا البحث إلى مطلبين رئيسيين: الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية في المطلب الأول والأنواع الرئيسية للأدلة الرقمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للأدلة الرقمية

يثير الدليل الرقمي بالفعل إشكاليات نظرية معقدة تتعلق بكيفية إدماجه في منظومة الإثبات الجنائي التقليدية، إذ إن هذه المنظومة، خاصة في الأنظمة اللاتينية المستمدة من التقليد الفرنسي، قامت تاريخياً على ثنائية واضحة بين الأدلة المادية مثل الأسلحة والبصمات، والأدلة المعنوية مثل الاعترافات والشهادات. غير أن ظهور الدليل الرقمي أحدث خلخلة في هذا التصنيف الكلاسيكي، لأنه لا ينتمي بشكل صريح إلى أي من الفئتين، بل يجمع بين خصائصهما في آن واحد.

فمن جهة، يمكن النظر إلى الدليل الرقمي باعتباره دليلاً مادياً لأنه يتجسد في وسيط ملموس مثل الأقراص الصلبة أو الهواتف الذكية أو الخوادم الإلكترونية، ويُستخرج منه أثر مادي يتمثل في البيانات المخزنة. ومن جهة أخرى، يحمل هذا الدليل طبيعة معنوية لأنه يعكس سلوكاً أو إرادة بشرية من خلال ما يكتبه أو يرسله أو يفعله المستخدم عبر الشبكة. هذا التداخل يثير تساؤلات حول مدى حجية الدليل الرقمي، وكيفية تقييمه أمام القضاء، وما إذا كان ينبغي اعتباره دليلاً قائماً بذاته أم مجرد امتداد للأدلة التقليدية.

إضافة إلى ذلك، يطرح الدليل الرقمي إشكاليات تتعلق بسلامة إجراءات جمعه وحفظه، إذ إن البيانات الإلكترونية قابلة للتغيير أو التلاعب بسهولة، مما يفرض ضرورة وجود ضوابط تقنية وقانونية صارمة لضمان مصداقيته. كما أن طبيعة هذا الدليل العابر للحدود تثير تحديات إضافية، حيث قد تكون البيانات مخزنة في دولة أخرى، ما يستدعي تعاوناً دولياً في مجال التحقيقات الجنائية.

إن الدليل الرقمي يمثل تحدياً مزدوجاً: فهو من ناحية يثري منظومة الإثبات الجنائي بقدرات جديدة على كشف الحقيقة، ومن ناحية أخرى يفرض إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للإثبات، بما يضمن التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية في العصر الرقمي⁽¹⁾.

فإلى أي فئة ينتمي الدليل الرقمي؟

يرى اتجاه أول فقهي وقضائي مبكر في الدراسات المقارنة أن الدليل الرقمي لا يُعد دليلاً مادياً بالمعنى التقليدي، بل هو في جوهره دليل معنوي أو معلوماتي. فطبيعته تقوم على المحتوى الفكري الذي يحمله، سواء كان نصاً مكتوباً، أو صورة مرئية، أو رقماً حسابياً. هذه العناصر جميعها ليست أشياء ملموسة بذاتها،

⁽¹⁾ خالد ممدوح العزي، الإثبات بالدليل الإلكتروني في المواد الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2018، ص90.

وإنما هي معانٍ مجردة تحتاج إلى وسيط مادي كي تظهر للعيان، مثل شاشة الحاسوب أو ورقة مطبوعة.

ومن هنا، فإن هذا الاتجاه يضع الدليل الرقمي في مرتبة قريبة من الدلالة والإقرار؛ إذ إن قيمته لا تكمن في مادته، بل في المعلومة التي ينقلها وما تحمله من دلالة على واقعة معينة. فالنص الرقمي، على سبيل المثال، لا يختلف في جوهره عن الكلام المنطوق أو المكتوب، إلا من حيث الوسيلة التي يُعرض بها. وكذلك الصورة الرقمية، فهي ليست سوى تمثيل بصري لمعلومة أو حدث، لكنها تحتاج إلى جهاز عرض لتصبح قابلة للإدراك.

ويُبرز هذا التصور أن الدليل الرقمي يعكس تحولاً في مفهوم الإثبات من التركيز على المادة الملموسة إلى التركيز على المحتوى المعنوي. فبينما كان الإثبات التقليدي يعتمد على مستند ورقي أو أثر مادي محسوس، فإن الإثبات الرقمي يفتح المجال أمام أدلة جديدة لا تُدرك بالحواس مباشرة، وإنما عبر وسائط تقنية. وهذا ما يجعل التعامل معه أكثر تعقيداً، ويستدعي تطوير قواعد خاصة تضمن سلامة نقله وحفظه وتوثيقه، حتى لا يفقد قيمته القانونية⁽²⁾.

(2) أحمد سرحان، الطبعة القانونية للدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 39، ع 1، 2015، ص 153.

يذهب اتجاه آخر، لا يقل قوة عن سابقه، إلى اعتبار الدليل الرقمي دليلاً مادياً بامتياز. فالمبرر هنا يقوم على أن هذا النوع من الأدلة لا يظل في إطار المعطيات الذهنية أو التصورات المجردة، بل يترك أثراً مادياً ملموساً على وسيط التخزين الذي يحتضنه. إن كل ملف أو معلومة رقمية ليست سوى انعكاس لتغير فيزيائي دقيق، سواء في الشحنات المغناطيسية على الأقراص الصلبة، أو في الإشارات الكهربائية داخل الشرائح الإلكترونية، أو حتى في النبضات البصرية التي تحفظها وسائط الليزر. هذه التغيرات قابلة للقياس والتحديد وفق معايير علمية موضوعية، تماماً كما تُقاس البصمة الوراثية أو تُحلَّل آثار الحمض النووي. وبذلك يصبح الدليل الرقمي أقرب إلى أثر مادي يمكن الإمساك به وفحصه، لا مجرد فكرة عابرة أو معلومة قابلة للزوال. فالمعلومة هنا تتحوَّل إلى تمثيل فيزيائي محدّد، يمكن نسخه أو نقله أو تحليله دون أن يتأثر الأصل أو يختفي. وهذا ما يمنحه قوة إضافية في المجال القضائي، إذ يتيح للخبراء إعادة فحصه مرات عديدة، ومقارنته بمقاييس دقيقة، وإثبات صحته أو كشف أي محاولة للتلاعب به.

المطلب الثاني

الأنواع الرئيسية للأدلة الرقمية

في الواقع العملي، لم يعد الدليل الرقمي يُنظر إليه ككتلة واحدة متجانسة أو مجرد بيانات عابرة، بل أصبح يُصنّف إلى أنواع رئيسية، لكل منها خصائصه ومصادره وقيّمته الخاصة في الإثبات القضائي. ومن أبرز هذه الأنواع ما يُعرف بـ أدلة المحتوى، وهي الأدلة التي تحمل في طياتها المضمون الفعلي للجريمة ذاتها، أي أنها تكشف عن جوهر الواقعة وتضعها أمام أعين القاضي بشكل مباشر. تتدرج تحت هذا التصنيف الرسائل الإلكترونية التي يتبادلها الأطراف، والمحادثات النصية عبر تطبيقات التواصل مثل واتساب وتيلغرام، إضافة إلى سجلات الدردشة في غرف الحوار الافتراضية. كما تشمل مختلف أنواع الملفات: نصوص مكتوبة، جداول بيانات، عروض تقديمية، صور فوتوغرافية، مقاطع فيديو، وحتى تسجيلات صوتية. ولا يغيب عن هذا المشهد دور قواعد البيانات التي تحتزن المعلومات بشكل منظم ودقيق، لتكون بمثابة أرشيف رقمي يوثق الأحداث والأنشطة.

وتُعتبر هذه الأدلة الأكثر قوة من حيث القيمة الإثباتية، لأنها تمثل ما يشبه "الجثة" في جريمة القتل؛ أي الدليل المباشر الذي لا يترك مجالاً كبيراً للشك في

وقوع الفعل. وغالبًا ما تُعرض هذه الأدلة أمام المحكمة في صورة مطبوعة أو على شاشة عرض، ويُرافقها تقرير فني يقدمه خبير مختص يوضح مصدرها ويؤكد سلامتها، ليمنحها الشرعية القانونية ويحصنها ضد أي طعن أو تشكيك. أما التصنيف الثاني فهو أدلة البيانات الوصفية، أو ما يُعرف بالـ Metadata. وهي ليست محتوى الجريمة ذاته، بل "بيانات عن البيانات"، أي معلومات تصف خصائص الأدلة السابقة. لا يراها المستخدم العادي مباشرة، لكنها تنكشف عبر برامج متخصصة. من أمثلتها بيانات الملف مثل اسمه وحجمه ونوعه وتواريخ إنشائه وتعديله والوصول إليه، وبيانات الجهاز مثل الرقم التسلسلي ونوعه وإعدادات اللغة والمنطقة، وكذلك بيانات البرمجيات كإصدار البرنامج المستخدم لإنشاء الملف أو اسم المؤلف المسجل. هذه المعلومات قد تبدو ثانوية، لكنها في التحقيقات تحمل قيمة استقصائية هائلة، إذ يمكن أن تثبت الصلة بين المتهم والجريمة (متى أنشئ الملف؟ ومن على أي جهاز؟)، أو تكشف محاولات التزوير إذا تعارضت مع أقوال المتهم.

بهذا التصنيف المزدوج، يتضح أن الأدلة الرقمية ليست مجرد بيانات جامدة، بل هي عالم متكامل يجمع بين المحتوى المباشر الذي يُظهر الجريمة، والبيانات

الوصفية التي تكشف الظروف المحيطة بها وتساعد في بناء صورة كاملة للحقيقة القضائية⁽³⁾.

أدلة الشبكات والاتصالات (Network & Traffic Evidence):

تشكل أدلة الشبكات والاتصالات أحد أهم أصناف الأدلة الرقمية، إذ ترتبط مباشرة بمسار انتقال البيانات عبر شبكة المعلومات، وتكشف عن تفاصيل دقيقة حول طبيعة الاتصالات الإلكترونية وظروفها. هذه الأدلة لا تُستمد من المحتوى ذاته، بل من البنية التحتية التي تحتضن حركة البيانات، ومن أبرز مصادرها سجلات الخوادم (Log Files)، وسجلات موجهات الشبكات (Routers)، وموفري خدمة الإنترنت الذين يحتفظون ببيانات الاتصال⁽⁴⁾.

وتتعدد صور هذه الأدلة، منها:

- عنوان الـ IP وبيانات الاتصال: وهي التي تحدد الجهاز الذي انطلق منه الاتصال في وقت معين، مما يساعد على ربط النشاط الرقمي بمصدر محدد.

⁽³⁾ عبد الرحمن بن عبد الله السليمان، التحقيق الجنائي الرقمي، الأسس والإجراءات، مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، السعودية، 2020، ص 220.

⁽⁴⁾ محمد الفاضل قاسم، الجريمة المعلوماتية، دراسة في التجريم والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 122 .

- سجلات التصفح (Browser History): التي توثق المواقع الإلكترونية التي تمت زيارتها، وتكشف عن اهتمامات المستخدم أو نشاطه خلال فترة زمنية معينة.

- بيانات حركة المرور (Traffic Data): وتشمل حجم البيانات المتبادلة، أوقات الجلسات، والبروتوكولات المستخدمة في الاتصال، وهي معلومات تعكس طبيعة النشاط الرقمي وتوقيته.

وتكتسب هذه الأدلة أهمية خاصة في الجرائم ذات الطابع التقني، مثل الاختراق، القرصنة، والتجسس الإلكتروني، حيث تمثل المفتاح لفهم كيفية وقوع الجريمة وتحديد مسارها. غير أن التعامل معها يتطلب خبرة تقنية عالية، إذ لا يمكن تفسيرها بشكل مباشر من قبل غير المختصين. فمثلاً، عنوان ال IP لا يثبت هوية الشخص بذاته، بل يحدد الجهاز المستخدم، وقد يكون هذا الجهاز متصلاً بشبكة عامة أو مشتركة، مما يستدعي الحذر في الاستنتاجات.

وبذلك، تُعد أدلة الشبكات والاتصالات أدلة فنية دقيقة، تحتاج إلى تحليل متخصص يوازن بين المعطيات التقنية والاعتبارات القانونية، لضمان أن تُستخدم في بناء الحقيقة القضائية بشكل صحيح وعادل⁽⁵⁾.

(5) أحمد عبد الكريم السلامة، الجرائم المستحدثة عبر الإنترنت والمواجهة القانونية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2019، ص 275.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية الرئيسية وأطر التعاون القضائي

المعاهدات الدولية تؤدي دوراً مزدوجاً: فمن جهة، تمنح الدول أدوات قانونية مشتركة تضمن انسجام الإجراءات القضائية عبر الحدود، ومن جهة أخرى، تعزز الثقة المتبادلة بين الحكومات، بما يفتح الباب أمام تعاون أمني وقضائي أكثر فاعلية. وبهذا، تتحول مواجهة الجريمة من جهد وطني محدود إلى مشروع جماعي عالمي، يضع العدالة فوق الاعتبارات الضيقة للسيادة أو المصالح الخاصة. وبالنظر إلى تعقيد الجرائم الحديثة، التي باتت تستند إلى التكنولوجيا والفضاء الرقمي، فإن أهمية هذه الاتفاقيات تتضاعف. فهي تتيح للدول أن تتعامل مع الجرائم الإلكترونية والمالية العابرة للحدود بذات القدر من التنسيق الذي كان يقتصر سابقاً على الجرائم التقليدية. وهكذا، يصبح القانون الدولي أداة لحماية المجتمعات من أخطار لا يمكن لدولة واحدة أن تتصدى لها بمفردها⁽⁶⁾. وسيتم

(6) هاني سعيد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة في اتفاقية مجلس أوروبا، مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة، مصر، 67، ع 3، 2020، ص 125.

تقسيم هذا المبحث الى مطلبين في الأول اتفاقية بودابست لعام 2001 والثاني أطر التعاون القضائي

المطلب الأول

اتفاقية بودابست لعام 2001

برزت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية، المعروفة باتفاقية بودابست (2001)، لتشكل حجر الزاوية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، ووضعةً أساساً واضحة لتجريم الأفعال المرتبطة باستخدام أنظمة الكمبيوتر، مثل الدخول غير المشروع، تزوير البيانات، الاحتيال عبر الإنترنت، ونشر المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

لكن أهمية الاتفاقية لم تقتصر على تحديد الجرائم، بل امتدت لتشمل وضع آليات عملية للتحقيق وجمع الأدلة الرقمية، وتسهيل التعاون القضائي بين الدول. فهي تتيح تبادل المعلومات بسرعة، وتوفر إطاراً لتسليم المجرمين، وتضمن الحفاظ على الأدلة الإلكترونية بما يتيح استخدامها أمام المحاكم. والأهم من ذلك أنها لم تقتصر على الدول الأوروبية، بل فتحت الباب أمام انضمام دول من خارج القارة، لتصبح بذلك مرجعاً عالمياً في مواجهة التحديات الرقمية.

لقد جسدت اتفاقية بودابست فكرة أن الأمن الرقمي لا يمكن أن يكون مسؤولية دولة واحدة، بل هو مشروع جماعي يتطلب تعاوناً دولياً واسعاً. فهي تجمع بين الحاجة إلى حماية المجتمعات من الجرائم الإلكترونية وبين ضرورة احترام الحقوق الأساسية للأفراد، كالخصوصية وحرية التعبير. ومع تطور التكنولوجيا وظهور تهديدات جديدة مثل الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي والعملات الرقمية، تظل هذه الاتفاقية إطاراً أساسياً يمكن البناء عليه وتطويره لمواكبة المستقبل⁽⁷⁾. وعلى الرغم من أنها صادرة عن مجلس أوروبا، فقد فتحت باب التوقيع والانضمام لها لجميع دول العالم، مما جعلها الإطار المرجعي الأكثر شمولاً. تهدف الاتفاقية إلى:

1. لقد أدرك المجتمع الدولي أن مواجهة الجريمة الإلكترونية لا يمكن أن تتم بجهود متفرقة أو تشريعات وطنية متباينة، بل تتطلب إطاراً موحداً يضمن الحد الأدنى من التجريم المشترك بين الدول. ومن هنا جاءت فكرة توحيد التشريعات الجنائية، بحيث تحدد الاتفاقيات الدولية قائمة دنيا من الأفعال التي يجب على

(7) هاني سعيد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية دراسة في اتفاقية مجلس أوروبا، مرجع سابق، ص 130.

جميع الدول الأطراف إدراجها ضمن قوانينها الوطنية باعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون.

هذا التوجه يهدف إلى سد الثغرات التي قد يستغلها المجرمون في حال اختلاف القوانين بين دولة وأخرى، ويضمن أن أي فعل إجرامي في الفضاء الرقمي سيجد له توصيفاً قانونياً مشتركاً أينما ارتكب. ومن أبرز هذه الأفعال التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية:

- الوصول غير المشروع (الاختراق): أي دخول غير مصرح به إلى أنظمة الكمبيوتر أو الشبكات، وهو ما يشكل الأساس لمعظم الجرائم الإلكترونية.
- الاعتداء على سلامة البيانات: مثل التلاعب أو الحذف أو التدمير غير المشروع للمعلومات المخزنة إلكترونياً.
- الاعتداء على سلامة النظام: أي إعاقة عمل الأنظمة أو تعطيلها عبر هجمات تقنية كالهجمات الموزعة لحجب الخدمة (DDoS).
- الجرائم المتعلقة بالمحتوى: وعلى رأسها نشر أو تداول المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، باعتبارها من أخطر أشكال الاستغلال عبر الإنترنت.
- الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية والانتحال: مثل نسخ البرمجيات أو الأعمال الرقمية دون إذن، أو انتحال الهوية الإلكترونية بغرض الاحتيال أو التضليل.

إن إدراج هذه الأفعال ضمن قائمة موحدة للتجريم يحقق عدة أهداف؛ فهو يرسخ قاعدة قانونية مشتركة بين الدول، ويعزز التعاون القضائي والأمني، ويمنح السلطات القدرة على ملاحقة المجرمين حتى وإن تنقلوا بين دول مختلفة. كما أنه يبعث برسالة واضحة مفادها أن الفضاء الرقمي ليس منطقة خارجة عن القانون، بل هو مجال يخضع لضوابط ومعايير دولية صارمة.

2. في عالم الجريمة الإلكترونية، لا يكفي أن تتفق الدول على تجريم الأفعال الخطرة فحسب، بل يصبح من الضروري أيضاً أن تتوحد الإجراءات والصلاحيات الممنوحة للسلطات التحقيقية حتى تتمكن من التعامل مع الأدلة الرقمية بكفاءة وسرعة. فطبيعة الأدلة الإلكترونية تختلف جذرياً عن الأدلة التقليدية؛ فهي قد تُمحي أو تُعدل في لحظة، وقد تنتقل بين خوادم موزعة في قارات مختلفة خلال ثوانٍ معدودة. لذلك، كان لا بد من وضع قواعد مشتركة تضمن أن يكون لدى المحققين أدوات قانونية متقاربة تسمح لهم بالتحرك الفوري عند الحاجة.

المطلب الثاني أطر التعاون القضائي

بغض النظر عن اتفاقية بودابست، تظل الآليات التقليدية للتعاون القضائي الدولي قائمة، ولكنها تحتاج لتكيف مع الطبيعة الرقمية⁽⁸⁾: في عالم الجرائم الإلكترونية، لا يمكن لدولة واحدة أن تواجه التحديات بمفردها، إذ إن الأدلة الرقمية غالباً ما تكون موزعة عبر حدود متعددة، وقد توجد على خوادم أو مراكز بيانات في دول مختلفة. لذلك، برزت المساعدة القانونية المتبادلة كأحد أهم الآليات التي نصت عليها اتفاقية بودابست وغيرها من الأطر الدولية، حيث تتيح للدول أن تطلب من دول أخرى المساعدة في جمع الأدلة الرقمية الواقعة على إقليمها. هذه الآلية تمثل العمود الفقري للتعاون القضائي الدولي في المجال الرقمي، لأنها تفتح الباب أمام تبادل الأدلة والمعلومات بشكل رسمي وموثوق.

لكن هذه الآلية ليست خالية من الإشكاليات، بل تواجه عدة تحديات عملية:

(8) محمد نور فرحات، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 290.

- بطء الإجراءات: طبيعة الأدلة الرقمية تجعلها عرضة للزوال أو التغيير في لحظة، بينما تمر طلبات المساعدة عبر قنوات بيروقراطية قد تستغرق وقتاً طويلاً. هذا التأخير قد يؤدي إلى فقدان الأدلة أو إضعاف قيمتها القانونية.
- الاشتراط المتبادل للتجريم: كثير من الدول لا تستجيب لطلبات المساعدة إلا إذا كان الفعل المطلوب التحقيق فيه مجرماً أيضاً في قوانينها الوطنية. وهنا تظهر مشكلة، إذ قد تختلف التشريعات بين الدول، مما يعيق التعاون في بعض القضايا.
- تعقيد البيانات المخزنة في السحابة: في العصر الرقمي، لم تعد البيانات محصورة في مكان واحد، بل قد تكون موزعة على مراكز بيانات في عدة دول. هذا يثير إشكاليات قانونية حول أي دولة تملك الولاية على تلك البيانات، وكيف يمكن الوصول إليها بشكل مشروع دون انتهاك سيادة الدول الأخرى.
- هذه التحديات تجعل من المساعدة القانونية المتبادلة سلاحاً ذا حدين؛ فهي من جهة أداة أساسية للتعاون الدولي، لكنها من جهة أخرى قد تتحول إلى عائق إذا لم تُعالج إشكالياتها بآليات أكثر مرونة وسرعة. ولهذا، يطالب كثير من الخبراء بضرورة تحديث هذه الآلية لتتلاءم مع طبيعة الجرائم الإلكترونية، عبر تبسيط الإجراءات، وتوسيع نطاق التجريم المشترك، ووضع قواعد واضحة للتعامل مع البيانات السحابية.

تسليم المجرمين: تواجه تحديات تتعلق بتكييف الوصف الإجرامي (هل الفعل المطلوب التسليم بسببه هو جريمة إلكترونية بحتة أم جريمة تقليدية ارتكبت بوسيلة إلكترونية؟)، وبإثبات هوية الجاني الرقمية وإقامته الحقيقية.

للتغلب على هذه البطء، ظهرت مبادرات مثل شبكات الاتصال المباشر 7/24 التي تنص عليها اتفاقية بودابست، وهي نقاط اتصال طارئة في كل دولة يمكن للدول الأخرى اللجوء إليها فوراً للحصول على مساعدة عاجلة في حفظ الأدلة. وفي خلاصة الفرع تشكل الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة (2000) و اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الإلكترونية (2001) الركيزة الأساسية للتعاون القضائي الدولي، إذ تهدف إلى توحيد التشريعات الجنائية، وتنسيق الإجراءات التحقيقية، وتفعيل آليات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، بما يضمن مواجهة الجرائم العابرة للحدود بكفاءة أكبر. ورغم ما حققته هذه الأطر من إنجازات، فإنها ما تزال تواجه تحديات تتعلق بسرعة الإجراءات، اختلاف التشريعات الوطنية، وظهور جرائم رقمية جديدة، فضلاً عن محدودية الانضمام العالمي لبعض الدول، الأمر الذي يبرز الحاجة المستمرة إلى تطويرها وتحديثها لمواكبة الواقع المتغير للجريمة الدولية.

الخاتمة

يكشف هذا البحث عن التحديات الجوهرية التي تواجه مكافحة الجرائم الإلكترونية، والتي تنبع من التناقض الأساسي بين سرعة التطور الرقمي وجمود الآليات القانونية التقليدية.

الاستنتاجات الرئيسية:

1. طبيعة الأدلة الرقمية الفريدة: تجمع بين المكون المادي (الجهاز) وغير المادي (البيانات)، مما يستلزم معايير إثبات خاصة تختلف عن الأدلة التقليدية.
2. التحدي التشريعي الوطني: صعوبة تحقيق التوازن بين ضرورات مكافحة الفعالة وحماية الحقوق الأساسية كالخصوصية وحرية التعبير في الفضاء الرقمي.
3. عدم كفاية التعاون الدولي: آليات التعاون القضائي الحالية (كالمساعدة القانونية المتبادلة) بطيئة ومعقدة ولا تواكب السرعة الفائقة للجريمة الإلكترونية.
4. وجود "ملاذات أمنة": يخلق التباين والتناقض بين التشريعات الوطنية فجوات يستغلها المجرمون الإلكترونيون للتهرب من المساءلة.

التوصيات الأساسية:

1. تحديث التشريعات الوطنية: وضع قوانين شاملة ومتخصصة للجرائم الإلكترونية، مع إنشاء وحدات تحقيق ومختبرات جنائية رقمية متخصصة.
2. تبسيط التعاون عبر الحدود: تعزيز القنوات المباشرة والسريعة بين أجهزة إنفاذ القانون في الدول المختلفة، وتفعيل آليات الاستجابة الطارئة.
3. تطوير الأطر الدولية: مراجعة الاتفاقيات الحالية (كاتفاقية بودابست) لتكون أكثر سرعة وفعالية، والسعي لتوسعة نطاقها لتشمل أكبر عدد من الدول.
4. الاستثمار في الكفاءات: تدريب القضاة والمحققين والمحامين بشكل متخصص على قضايا الأدلة الرقمية، ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر الجرائم الإلكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع العربية

- 1- أحمد عبد الكريم السَّجِيدُ، الجرائم المستحدثة عبر الإنترنت والمواجهة القانونية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2019 .
- 2- عبد الرحمن بن عبد الله السُّلَيْمَانُ، التحقيق الجنائي الرقمي، الأسس والإجراءات، الرياض، السَّعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2020.
- 3- أحمد سرحان، الطبيعة القانونية للدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت 39، 1، 2015.
- 4- هاني سَعِيدُ، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية، دراسة في اتفاقية مجلس أوروبا، مجلة العلوم القانونية، جامعة القاهرة 3، 67، 2020.
- 5- خالد ممدوح العَرِي، الإثبات بالدليل الإلكتروني في المواد الجنائية، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، 2018.
- 6- محمد نور فَرْحَاتُ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2017.
- 7- محمد الفاضل قَاسِمُ، الجريمة المعلوماتية، دراسة في التجريم والعقاب، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017.